

477923 - هل صحيح أن الذنوب كانت تسجل على باب بيت المذنب في الشرائع السابقة؟

السؤال

قال لي أحدهم - وهو متعلم الشريعة الإسلامية - : أن الستر هو ميزة للدين الإسلامي عن باقي الديانات، فقبل الإسلام كانت الذنوب تسجل على باب بيت المذنب، فعلى سبيل المثال: من يسرق تكتب الملائكة على باب بيته سارق، وهكذا، فهل هذا الكلام صحيح؟ وإذا كان صحيحاً ما الدليل على ذلك؟

ملخص الإجابة

هذا الخبر ورد بإسناد حسن من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، ويشبهه أن يكون مأخوذاً عن أهل الكتاب، ومنقولاً عن روایاتهم. وليس فيه ما يدل على أن الستر على المذنب خاص بهذه الأمة، بل يدل على أن في بني إسرائيل كانت لا تقبل توبة إلا بكفارة يلزم القيام بها، وأما التوبة في هذه الأمة فلا يلزم لقبولها كفارة.

الإجابة المفصلة

هذا الخبر يسوقه أهل العلم في تفسير قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) آل عمران/135.

روى الطبرى في "التفسير" (6/62)، قال: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاجٌّ.

وابن المنذر في "التفسير" (1/379)، قال: حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ.

وإسحاق بن راهوية وعبد بن حميد في "تفسيرهما"، كما ساق ذلك ابن حجر في "العجب في بيان الأسباب" (2/754)، قالا: أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن جريح.

وَحَاجٌّ، وَابْنُ ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيجٍ رَوَوْهُ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

"أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَنُو إِسْرَائِيلَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَّا، كَانُوا إِذَا أَذَنَبَ أَحَدُهُمْ، أَصْبَحَتْ كُفَّارَةً ذَلِيلَةً مَكْتُوبَةً فِي عَتَبَةِ بَابِهِ: اجْدَعْ أَذْلَكَ، اجْدَعْ أَنْفَكَ، افْعَلْ!"

فَسَكَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَّلَتْ: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟) فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ.

وقال ابن حجر رحمة الله تعالى، بعد أن ساق خبر عطاء هذا من طريق إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد: ”وهذا سند قوي إلى عطاء ”انتهى من “العجب في بيان الأسباب” (2/754).

لكنه مرسل؛ فعطاء لم يصرح عن أخذته، ومرسلات عطاء معدودة عند أهل العلم من أضعف المرسلات.

قال الترمذى رحمة الله تعالى: ”حدثنا أبو بكر، عن علي بن عبد الله، قال: قال يحيى بن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

قال علي: قال يحيى: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء ”انتهى من ”سنن الترمذى – كتاب العلل“ (6/247).

وقال ابن رجب رحمة الله تعالى:

”وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها. وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل“. انتهى من ”شرح علل الترمذى“ (1/539).

ورواه الطبرى في ”التفسير“ (2/410) من مرسل أبي العالية، حيث قال:

حَدَّثَنِي بِهِ الْمُتَّنِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: ”يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَتْ كَفَارَاتُنَا كَفَارَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ لَا تَبْغِيهَا، اللَّهُمَّ لَا تَبْغِيهَا، مَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَعْطَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْخَطِيئَةَ وَجَدَهَا مَكْتُوبَةً عَلَى بَأْيِهِ وَكَفَارَتَهَا ...).

وشيخ الطبرى المثنى بن إبراهيم: مجھول الحال.

ومرسلات أبي العالية تعد ضعيفة كحال مرسلات عطاء.

وروبي موقوفا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

فروي الطبرى في ”التفسير“ (7 / 475)، قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ ذَبِيْحَةً قَدْ كُتِبَ كَفَارَةً ذِلِكَ الدُّنْبِ عَلَى بَأْيِهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْبُولَ شَيْئًا مِنْهُ قَرَضَهُ بِالْمُقْرَاضِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَقَدْ أَتَى اللَّهَ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَيْرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا آتَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا آتَاهُمْ، جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ لَكُمْ ظَهُورًا، وَقَالَ: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِحَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ)، وَقَالَ: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا).

وتتابع شعبـة حمـادـ بن سـلمـةـ، كما عند إسـحـاقـ بن رـاهـويـهـ، وقد سـاقـ إـسـنـادـهـ الحـافـظـ ابن حـجـرـ فيـ ”المـطـالـبـ العـالـيـةـ“ (14 / 282)، قال:

”قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا **الثَّضْرُبُ** بن شمبل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي **الثَّجْوِيدِ**، عن أبي **وائِلِ شَقِيقِ** بن سلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قتل رجلٌ تسعهٔ وتسعينَ نفساً، ثم أراد التوبة...“

قال ابن مسعود رضي الله عنه: وكان بنو إسرائيل إذا اذنبوا أحدهم، أصبح وقاد كثيرون ذنبه على أسقفه بابه، ففضلهم الله تعالى عليهم، فأمرتم بالاستغفار، فتستغفرون الله تعالى، قال: ولقد أعطى هذه الأمة آيةً ما أحب أن لهم بها الدنيا وما فيها، (والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم).

إسناده صحيح ”انتهى.

لكن عاصم ابن أبي النجود يحسن حديثه.

قال الذبيبي رحمه الله تعالى: ”قلت: هو حسن الحديث.

وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة.

قلت: خرج له الشیخان، لكن مقورونا بغيره، لا أصلا وانفرادا ”انتهى من “میزان الاعتدال” (325 / 2).

وروى الطبری في ”التفسیر“ (63 / 6)، قال:

حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني عمر بن أبي خليفة العبدي، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، قال: قال ابن مسعود: (كانت بتو إسرائيل إذا اذنبوا، أصبح مكتوبًا على بيته الذنب وكفارته، فأعطيتنا خيراً من ذلك هذه الآية).

وعلي بن زيد بن جدعان قد ضعف.

ورواه عبد الرزاق كما في ”المصنف“ (11 / 182)، قال: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن ابن مسعود، قال: (إن الرجل منبني إسرائيل إذا اذنب أصبح على بيته مكتوب: اذنبت كذا وكذا، وكفارته كذا وكذا من العمل، فلعله أن يتکاثر أن يعمله)، قال ابن مسعود: ما أحب أن الله أعطانا ذلك مكان هذه الآية: (وممن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا).

قال الهيثمي رحمه الله تعالى:

”ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود ”انتهى من ”مجمع الزوائد“ (7 / 11).

والحاصل:

أن هذا الخبر لم يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

لكنه ثبت بإسناد صحيح، أو حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وهو مروي كذلك عن غير واحد من التابعين، كما سبق بيانه.

والذي يترجح أن هذا مما تلقاه السلف عنبني إسرائيل؛ لا سيما وهو متعلق بشيء من أخبارهم، وأحوالهم؛ فهم معدن ذلك، وعامة الباب منقول عنهم، وعن كتبهم.

ولا يلزم أن يكون “الصحابي” قد تلقاه بنفسه من أهل الكتاب، أو قرأه في كتبهم؛ فقد يكون تلقاه عن غيره من الصحابة الذين سمعوه من أهل الكتاب، أو قرؤوه في كتبهم. وقد يكون سمعه من مسلمة أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام، وغيره؛ فلا يذكر الناس أنه سمعه من أهل الكتاب؛ لأنه سمعه من “صحابي مثله”， ويكون أصل هذا الخبر منقولاً عن أهل الكتاب.

هذا، مع أن ابن مسعود قد ثبت له شيء من الرواية عن أهل الكتاب.

وينظر للفائدة: كتاب “المرفوع حكما ..” للدكتور عمار الصياصنة، ص (504) وما بعدها.

لكن جعل الستر على المذنبين من خصائص هذه الأمة لم نقف له على دليل صريح، بل من صفات الله كما ورد في السنة أنه (حَلِيمٌ حَبِيبٌ سِتَّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسَّثَرَ) رواه أبو داود وصححه الألباني .

فالله ستير يحب الستر على عباده المؤمنين.

وهو الحَبِيبُ فليَسْ يُفْضِحُ عَبْدَهُ ** عَنِ التَّجَاهِرِ مِنْهُ بِالْعَصَيَانِ

لَكَنَهُ يُلْقِي عَلَيْهِ سِثْرَهُ ** فَهُوَ السِّتَّيرُ وَصَاحِبُ الْغُفرَانِ

وما ورد في خبر ابن مسعود يتناول أن التوبة كانت لا تحصل لمذنب بنى إسرائيل إلا بكفارة يلزمهم القيام بها.

وأما في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم، فقد يسر لنا باب التوبة، فمن تاب الله عليه، ولا يلزم لقبول توبة المذنب كفارة يقوم بها، فبمجرد العزم على ترك المعصية والاستغفار منها، يرجى أن يزول بذلك أثرها بإذن الله تعالى، كما في قوله تعالى:

(وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) النساء/110.

وأما الكفارات فهي متعلقة بمسائل محدودة، وليس بكل ذنب.

كما أنه ليس في الخبر أن هذا كان يحصل لجميع أجيال بنى إسرائيل، ولسائر الأمم غيرهم، فلعله كان في زمن موسى عليه السلام زمن التيه.

والله أعلم.